محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٤/٢١٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د٠فؤاد الدرادكة ، محمود البطوش

المميـــــــز : جلال عبد الجليل جميل الجمل ٠

وكيله المحامي محمد غالب الخطيب ٠

المميـــــز ضده : عبد الله محمد أحمد السويلميين ٠

وكيله المحامي مصطفى أبو سويلم ٠

بتاريـــخ ٢٠١٤/٥/٨ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف عمان في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١١/٣٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة بداية حقوق شمال عمان رقم ٢٠١٠/٧١١ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ القاضي : (بإلزام المدعى عليـــه جلال الجمل بأن يدفع للمدعي عبد الله السويلميين مبلغ ٧٥٠٠٠ دينار قيمة الكمبيالة موضوع هذه الدعوى وإلزام المدعى عليه بالفائدة القانونية من إقامة الـــدعوى وحتـــى الـــسداد التـــام وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وتثبيت الحجز الاحتيـــاطي) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق قاعدة التظهير يطهر الدفوع على الرغم من أن القرائن تشير إلى سوء نية الحامل ٠

٢ – التفتت محكمة القرار المميز عن أن الكمبيالات ناشئة عن بيع باطل ٠

٣ – أخطأت محكمة القرار المميز في عدم معالجة سبب الالتزام في الكمبيالة بأنه التـــزام باطل ٠

٤ – أخطأت المحكمة في عدم وزن البينة الخطية التي تثبت بأن حامل السند حصل عليـــه بقصد الإضرار بالمدين ٠

٥ – أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت التظهير تظهيراً ناقلا للملكية بالرغم من أنه تظهير تأميني ٠

٦ – أخطأت محكمة الاستئناف في عدم التحقق من صـــحة التظهيـــرات الـــواردة علـــى الكمبيالة ٠

٧ – أخطأت محكمة الاستئناف في عدم إجراء الخبرة الفنية لمعرفة تاريخ الكمبيالة كونها لم تكن تحمل تاريخ استحقاق ٠

٨ – أخطأت المحكمة في عدم إجازة سماع البينة الشخصية معتمدة على قاعدة التظهيـــر يطهر الدفوع ٠

٩ – أخطأت المحكمة في عدم إجازة سماع البينة الشخصية معللة ذلك بعدم الإنتاجية ٠

لهذا الأسباب طلب وكيل المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

الـــــــــــقـــــــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولة نجد إن المدعي عبد الله محمد أحمد السويلميين تقدم بالدعوى رقم ٢٠١٠/٧١١ لدى محكمة بداية شمال عمان بمواجهة المدعى عليه جلال عبد الجليـــل جميل الجمل ٠

موضوعها : ١ – مطالبة بمبلغ خمسة وسبعين ألف دينار ٠

٢ – إلقاء الحجز التحفظي ٠

H14-2195 س٠هـ

على سند من القول :

١ – حرر المدعى عليه الكمبيالة رقم ٣/٣ استحقاق ٢٠٠٨/١٢/٣٠ بقيمة خمسة وسبعين ألف دينار لأمر المدعو خالد محمد عودة ٠

٢ – قام المدعو خالد بتجيير الكمبيالة لأمر المدعي عن طريق التظهير الناقل للملكية٠

٣ – رغم استحقاق المبلغ فإن المدعي ممتنع عن الدفع ٠

٤ – إن المدعي يرغب بإلقاء الحجز على أموال المدعى عليه ٠

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها رقم ٢٠١٠/٧١١ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ (بمثابة الوجاهي) والمتضمن إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ٧٥٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ٠

لم يرضَ المدعى عليه بالقرار حيث استدعى استئنافه ٠

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١١/٣٠ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ مئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية ٠

لم يرضَ المستأنف (المدعى عليه) بالقرار حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز ٠

وللرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الثامن والتاسع ومفادهما النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عدم إجازة سماع البينة الشخصية فإنه لا يجوز تقديم البينة الشخصية (في حال الاعتراض) لإثبات عكس ما هو وارد في البينة الخطية ٠

وبالتالي فإن عدم إجازة سماع البينة الشخصية بموضوع هذه الدعوى واقع في محله ٠

مما يستوجب رد هذين السببين ٠

وعن السبب السابع ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عدم إجابة الطلب بإجراء الخبرة الفنية لمعرفة تاريخ الكتابة ٠

فإننا نجد إن الكمبيالة موضوع الدعوى تضمنت كافة المعلومات الواردة فيها وإن طلب إجراء الخبرة حول تاريخ الكمبيالة غير مجدٍ وغير منتج مما يستوجب رد هذا السبب ٠

وعن باقي الأسباب ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث اعتبار التظهير على ظهر الكمبيالة تظهيراً ناقلاً للملكية والخطأ بتطبيق قاعدة التظهير يطهر الدفوع ٠

فإنه وبالرجوع للملف نجد إن المميز (المدعى عليه) قام بتحرير كمبيالة لأمر المدعو محمد عودة العجارمة والذي قام بدوره بتظهير الكمبيالة لأمر المميز ضده (المدعي) وإن جميع أركان الكمبيالة متوفرة بالكمبيالة موضوع الدعوى وأن التظهير هو تظهير ناقل للملكية وليس فيه أي عيب ٠

يضاف إلى ذلك أن وكيل المدعى عليه (المستأنف) طلب توجيه اليمين الحاسمة للمدعي (المستأنف ضده) حول واقعة التظهير وقام المدعي بحلف اليمين المقررة ٠

وحيث إن طلب توجيه اليمين الحاسمة تعني التنازل عن كافة البينات وحيث حلف المدعي اليمين الحاسمة بالصيغة المقررة فإن ذلك يستوجب رد هذه الأسباب ٠

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٩/٢١ م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق س٠هـ

H14-2195 س٠هـ